ذلك اليه ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كما لا يخفى الذي يرجع بعضو من جملة سلم لولي
الجناية الاولى لان الدية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانيا يكون لا استحقاقا ما لم في
هذه المسئلة يمكن ان يجعل من منافع الجزاء الثانية بحصولها في يد الغاصب فلا يؤدي الى
ما ذكرناه فان قيل من غصب ميتا حرا فانت في يده فانه يضمن فليس عليه شيء وان مات
من ساعته او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا استخفاف والقياس ان لا
يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق الا ترى انه لو كان كاملا
صغيرا لا يضمن مع انه حر يدا فاذا كان الصغير حرا رقيقا ويدا اولى وجه الاستخفاف انه لا يضمن
بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف بتسبيبه لانه نقله الى ارض مسبعة او الى مكان
الصواعق وهذا لان الصواعق والحيات والسباع لا يكون في كل مكان فاذا نقله اليه
وهو متعد فيه فقد ازال الحفظ الولي ونقله اليه لان شرط العلة ان يكون مثلا مستقلا
اذا كان تعديا كما في الطريق فيه فلو مات فجاة او بحر لان ذلك لا يختلف باختلاف
الاماكن حتى لو نقله الى موضع يقل فيه الحمى والامراض نقول انه يضمن تخيلا الدية على
العاقلة لكونه قتلا تسبيبا قال وان اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته دية
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
يضمن في الوجهين وهما هذا اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان
في الحال عند ابي حنيفة ومحمد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ
في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي وقال محمد في اصل المسائل
الصغير صبي قيد في الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عاقل ابن عشر سنة وهذا
يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر لهما
انه اتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك فيجب عليه الضمان كما اذا كانت الوديعة
عبدا وكما اذا اتلف غير الصبي يد الصبي المودع كذلك هنا وجه قولهما ان الاتلاف عمدا معصوم
فلا يجب الضمان كما اذا اتلفه باذنه ورضاه ولان القصد ثبت حقا لمودعه فوضعه
على نفسه حيث وضع المال في يده ما نفذ فلا يبقى مستحقا للقطع الا اذا اقام غيره مقام
نفسه في الحفظ والاقامة هنا لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف
البالغ والمأذون لان لهما ولاية على انفسهما وبخلاف ما اذا كانت الوديعة عبدا لانه
عصمته بحقه او هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم وبخلاف ما اذا اتلف غير الصبي يد
الصبي لانه اسقطت العصمة بالاهدار الى الصبي الذي وضع في يده المودع غيره
قال وان استهلك مالا ضمن يريد به من غير ايداع لان الصبي مؤاخذ باتلافه صحة
العقد لا معتبرة في حقوق العباد **باب القسامة** واذا وجد القتيل في محلة

لا يعلم

لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي باسما قتلنا وما علمنا له
قاتلا وقال الشافعي لو كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية
على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود اذا كانت الدعوى
في العمد وهو احد قولي الشافعي والورث عندهما ان يكون علامة القتل على واحد بعينه او
ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه
وان لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا في انه لا يكرر اليمين بل يدعها على الكل
وان حلفوا لا دية عليهم وللشافعي في البداية يبين الولي عليه السلام للاولياء لتقسم منكم
خمسون انهم قتلوه ولان اليمين يجب على من يشهد له الظاهر وهذا يجب على صاحب اليد
فاذا كان الظاهر شاهدا للولي بيد اليمين ورد اليمين على المدعي اصله كما في الكفو
عن ان هذه دعوى لا يمكن منع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلهذا وجب الدية
ولنا ان عليا عليه السلام اليمين على المدعي والبينة على المدعى عليه وروي ان المسيلة الذين عليه السلام
بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين ظهرهم ولان اليمين حجة للدفع
دون الاستحقاق وحاجة الولي الى الاستحقاق وهذا لا يستحق بيمينه المال المستند فكان
ان لا يستحق القتل لحرمته وقوله يختارهم الولي اشارة الى ان خيار تعيين الخمسين لما كان
لان اليمين حجة والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل او يختار صالحا لحلفه لما ان تحريمه
عن اليمين كان ذريعة ابلغ ينظر القاتل وفائدة اليمين الكول فان كان مالا يباشرون فيه يعلمون
بعد يمين الصالح على العلم بالبلغ عما يفيد تبين الطالح ولو اختاروا العمي او محدودا في قذف
حال لا يمين وليس بشهادة قال فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي وقال الشافعي لا يجب الدية لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل بدية منكم او
اليهود باعانها ولان اليمين عهد في الشرع مبرا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوي
ولنا ان عليا عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زيد بن ثابت
وكذا جمع عمر رضي الله عنه على ما روي وقوله عليه السلام بدية منكم اليهود وعمود الاثر عن
القضاء ما يحلف وكذا اليمين شرع عما يجب له اليمين والقسامة شرع عن يجب الدية اذا
كثروا بل يجب ظهر القصاص يجتزئهم عن اليمين الكافية ويفرقوا بالقتل فاذا حلفوا حصلت
البراءة عن القصاص ثم الدية يجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتل بين ظهرهم
يكون لهما وجبت تعميمهم في المحافظة كما في قتل الخطأ ويزاد منهم اليمين حتى
يحلف لان اليمين وسيلة مستحق الدية تعتبر لها مالا لدم وهذا يجمع بعد بين الدية والمال
الاموال لان اليمين يدل عن اصل حقه وهذا يسقط بذل المدعى ويتاعن فيه لا يسقط بذل
الدية هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)